



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر صفحة 150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا صفحة 100 دج 200 دج	الانشرة منسوي
			النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ج ج ب 50 - 3200			من النسخة الاصلية 250 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج من اعداد للنتين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس بجائنا للمشترين. المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج لمن التمسح على اساس 20 دج للسفر .

## فهرس

مرسوم رقم 86 - 28 مؤرخ في 9 جمادى الثانية  
عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتمم  
المواد 6 و 7 و 33 مع المرسوم رقم 85 - 214  
المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد  
حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا  
في الحزب والدولة، وواجباتهم.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 27 مؤرخ في 3 جمادى الثانية  
عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 يعدل  
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير  
سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة  
وتشكيلها.

## فهرس (تابع)

سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية للشلف التي يكون مقرها بواذى سلى. 298

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات التقنية والاقتصادية. 299

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تعديل تسمية «المؤسسة العمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلى لولاية الجزائر» وجعلها «مؤسسة الاعلام الآلى لولاية الجزائر». 300

## وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى الارصاد الجوية. 301

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى الارصاد الجوية. 303

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ 20 ذى القعدة عام 1405 الموافق 7 غشت سنة 1985 يحدد كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982

مرسوم رقم 86 - 29 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتم المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة، ويحدد تصنيف الوظائف العليا غير الانتخابية بالمجلس الشعبى الوطنى فى مجال المرتبات. 272

مرسوم رقم 86 - 30 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها. 273

مرسوم رقم 86 - 31 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل الطبيعة القانونية للمعهد الوطنى للعمل وتنظيمه. 290

مرسوم رقم 86 - 32 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالة وطنية للتجهيزات التقنية والتربوية فى التكوين المهنى. 294

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن انتهاء مهام مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى. 297

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن تعيين مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى. 297

## وزارة الداخلية والجماعات والمعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 17 أبريل

## فهرس (تابع)

المتعاملون العموميون التابعون لوصاية  
وزارة التجارة. 308

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام  
1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن  
ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق  
الولائية فى ولاية تيزى وزو. 310

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1405 الموافق 9  
سبتمبر سنة 1985، يحدد كيفيات رفع العلم  
الوطنى على المؤسسات التابعة لوزارة التعمير  
والبناء والاسكان. 312

والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها  
المتعامل العمومى، على صفقات استيراد  
بعض المنتجات التى يبرمها المتعاملون  
العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة  
والصيد البحرى. 306

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام  
1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يحدد  
كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من  
المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل  
سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى  
يبرمها المتعامل العمومى، على صفقات  
استيراد بعض المنتجات التى يبرمها

## مَراسِيمُ تَنْظِيمِيَّة

- عبد العزيز خلاف . . وزيراً للمالية  
- محمد نابى . . . . وزيراً للحماية  
الاجتماعية

- محمد جفابة . . . وزيراً للمجاهدين  
- مصطفى بن عمرو . . وزيراً للتجارة

المادة 2 : تلتفى مناصب نواب الوزراء  
المكلفين بالمهام الآتية :

- التجارة الخارجية، فى وزارة التجارة،  
- الميزانية، فى وزارة المالية،  
- العمل، فى وزارة التكوين المهنى والعمل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الثانية عام 1406  
الموافق 12 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 27 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية  
عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 يعدل  
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير  
سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة  
وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و  
II3 و II4 و II5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12  
المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22  
يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة  
وتشكيلها،

يرسم ما يلى

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من  
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة  
1984 المذكور اعلاه، على النحو التالى :

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 29 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتم المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، ويحدد تصنيف الوظائف العليا غير الانتخابية بالمجلس الشعبي الوطني في مجال المراتب.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 51 و 56 ح منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل، لاسيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم.

مرسوم رقم 86 - 28 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتم المواد 6 و 7 و 33 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 6 : تحدد الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا، لاسيما المتعلقة منها بشغلها أو التعيين فيها، عند الحاجة بمرسوم».

المادة 2 : يتم المقطع الثاني من المادة 7 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 7 : المقطع 2 - يتم التعيين في الوظائف العليا التابعة للدولة بمرسوم، الا اذا نص على عكس ذلك في اطار أحكام المادة 6 أعلاه».

المادة 3 : تتم المادة 33 - 1 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 33 : 1) اذا كان المعنى مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 30 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المتمم، الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية فى الحزب والدولة

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتمم قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة، المحددة بالمرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

(م) فى المجلس الشعبى الوطنى :

- الامين العام

- رئيس ديوان

- مدين

- مكلف بالدراسات والتلخيص

- نائب مدير

المادة 2 : تصنف الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فيما يخص المرتبات، فى الاصناف والاقسام ذاتها الخاصة بالوظائف العليا غير الانتخابية فى الادارة المركزية التى تحمل نفس التسمية.

المادة 3 : يتم التعيين فى الوظائف العليا غير الانتخابية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، حسب الكيفيات المحددة فى المادة 51 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

- في مجال تحضير أشغال المجلس الشعبي  
الولائي :

- يحضر دورات المجلس الشعبي الولائي.

المادة 6 : يطلع المجلس التنفيذي الولائي  
على جميع الاعمال التي تمارس في تراب الولاية.  
وبهذا الصدد، يطلع كل عضو في المجلس  
التنفيذي الولائي، الوالي على جميع المناسبات  
الضرورية لأشغال المجلس وأداء مهمته العامة.

المادة 7 : عملا بأحكام الامر رقم 69 - 38  
المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه،  
لاتدخل في اختصاص المجلس التنفيذي الولائي  
الصلاحيات في المجالات الآتية بيانها، ويظل  
مسؤولو المصالح الادارية المدنية التابعة للدولة  
في مستوى الولاية يمارسونها.

- العمل التربوي والتنظيم في ميدان  
التربية.

- أساس الضرائب وتحصيلها وكذلك دفع  
النفقات العمومية.

- كما انه لاتدخل في اختصاص المجلس  
التنفيذي الولائي الاعمال التي لم تسند لها  
صراحة القوانين والتنظيمات المتعلقة بها.

المادة 8 : ينفذ كل عضو في المجلس التنفيذي  
الولائي المهام الممنوحة به حسب اطار العمل  
الذي يقرره المجلس التنفيذي الولائي ومن خلال  
المصالح التي يسيروها، طبقا للقواعد التي  
يحددها هذا المرسوم.

المادة 9 : يفوض الوالي، باعتباره مندوب  
الحكومة والممثل المباشر الوحيد لكل وزير،  
حق الامضاء الى أعضاء المجلس التنفيذي الولائي،  
في حدود اختصاصاتهم قصد توقيعهم أي عقد أو  
مقرر باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.  
كما يمكنه أن يفوض امضاءه الى المسؤولين  
عن المصالح والمكاتب، في حدود مهامهم.

المادة 2 : تشمل الادارة العامة في الولاية  
الموضوعة تحت سلطة الوالي، على ما يأتي :

- المجلس التنفيذي الولائي،

- الاقسام،

- الكتابة العامة،

- الديوان،

- المفتشية العامة،

- رئيس الدائرة.

## الفصل الاول

### المجلس التنفيذي الولائي

المادة 3 : يتولى المجلس التنفيذي الولائي،  
تحت سلطة الوالي، المؤتمن على سلطة الدولة،  
تطبيق قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي،  
ويسهر على تنفيذها.

المادة 4 : يدرس المجلس التنفيذي الولائي،  
في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،  
وتحت سلطة الوالي، أية مسألة يعرضها عليه  
الوالي.

يمثل المجلس التنفيذي الولائي، لهذا  
الغرض، اطار التشاور والتنسيق للقيام بعمل  
موحد في تصوره وتنفيذه.

المادة 5 : يتولى المجلس التنفيذي الولائي،  
تحت سلطة الوالي، ما يأتي :

- في مجال اعداد مخططات التنمية :

- يجمع، في مستوى الولاية، جميع  
المعلومات أو المقترحات التي يمكن أن تساهم  
في اعداد المخطط،

- يسهر على حسن تنفيذ الاشغال التي تباشر  
بعنوان المخطط، وينسق انجازها،

- يعطى رأيه في جميع المشاريع المقامة  
أو المزمع القيام بها في الولاية، وفي اثرها  
في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالولاية.

المادة 17 : يسهر كل عضو في المجلس التنفيذي الولائي، رئيس قسم على ممارسة المهام المنوطة بالمصالح التي يديرها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي الاطار المحدد في المادتين 4 و 8 أعلاه.

وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتي :

- يبرمج وينشط وينسق ويقوم ويراقب عمل مصالح قسمه،

- يسهر على تطبيق المصالح التي يديرها للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل،

- يحضر ويدرس، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، مشاريع التنمية المخططة في القطاع وتقديراتها،

- يبرمج، في اطار تحقيق الاهداف المخططة عمل مصالح قسمه، ويسهر على تنفيذ ذلك،

- يسهر، في حدود اختصاصاته، على متابعة الدراسات وانجاز العمليات المخططة المسجلة في برامج الولاية،

- يسهر، في حدود اختصاصاته، على متابعة تنفيذ البرامج البلدية للتنمية،

- يتولى تحضير مشاريع ميزانيتها التجهيز والتسيير، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- يسهر على وضع قواعد النظافة وقواعد الوقاية وأجهزتها والحماية من الاخطار، وذلك بالاشتراك مع المصالح المعنية، ان اقتضى الامر،

- يتابع برامج الصيانة ويقومها،

- يسهر على مسك الوثائق والبطاقيات والادوات الاحصائية الضرورية لعمل المصالح في حدود اختصاصاتها، وعلى ضبطها باستمرار،

- يعد الحصائل الدورية للاعمال التي تقوم بها المصالح، ويقومها.

ويتولى، زيادة على ذلك، صلاحيات الوصاية على المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

المادة 10 : يجتمع المجلس التنفيذي الولائي مرتين في الشهر على الاقل برئاسة الوالي، كما يمكنه أن يجتمع كلما رأى الوالي ذلك مفيدا.

المادة 11 : يحضر أمين المحافظة، وقائد القطاع العسكري للجيش الوطني الشعبي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو يكلفون من يمثلونهم في دورات المجلس التنفيذي الولائي العادية، ويشاركون في أشغالها.

المادة 12 : يمكن الوالي أن يوعس الى حضور اجتماعات المجلس التنفيذي الولائي أى شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 13 : يدرس المجلس التنفيذي الولائي نظامه الداخلي الذي يضبطه الوالي بقرار انطلاقا من النظام النموذجي الذي يجده وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

المادة 14 : يمكن الوالي، زيادة على الاجتماعات المذكورة في المادة 10 أعلاه، أن يجتمع بأحد أعضاء المجلس التنفيذي الولائي، أو بجمعهم، كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15 : يجب على أعضاء المجلس التنفيذي الولائي أن يطلعوا الوالي بانتظام على تطوير أعمال مصالحهم حتى يتسنى له أن يعلم الحكومة بذلك. وزيادة على ذلك، يرسل الوالي، كلما اقتضى الامر، تقريرا مناسباً يتعلق بمسألة خاصة يعتقد أنها هامة، الى الوزير المعنى، كما يعلم دوريا كل وزير بالوضعية العامة في قطاعه.

ويسهر الوالي من جهة أخرى على الاستجابة لطلبات الاعلام الواردة من المصالح المركزية.

## الفصل الثاني

### الاقسام

المادة 16 : يدير كل عضو في المجلس التنفيذي الولائي، تحت سلطة الوالي واشرافه العام، يساعده في ذلك الكاتب العام، قطاع نشاط تجمع مصالحه في قسم.

- تقوم وتحلل وتقترح، بالاتصال مع المصالح المعنية، نوعية الوسائل الضرورية وأهميتها لتنفيذ أعمال التنمية المسندة الى الولاية وانجازها.

- تسهر على توجيه الاستثمار الخاص الوطني، بالاتصال مع المصالح المعنية، ان اقتضى الامر.

- تنشط وتنسق اجراءات تسجيل عمليات اعتمادات الدفع وتوزيعها.

- تطور استخدام الادوات الاعلامية الآلية ومناهجها، وتنسقها.

- تنسق وتقوم بتنفيذ العمليات التي تتولد عن أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية في مستوى الولاية، وتسهر على توازن تنمية الولاية توازنا شاملا ومنسجما.

- تجمع عناصر تحضير مخطط التهيئة وتسهر على تطبيقه، وتقوم دوريا بنتائج تنفيذه. وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الأقل، وأربعة (4) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 21 : تكلف مصلحة التسويق والاسعار بما يأتي :

- تطور وتنشط وتراقب وتقوم أعمال التجارة وتسهر على حسن سير دوائر التموين والتوزيع.

- تطبق، في مستوى الولاية، التدابير التي تتولد عن السياسة الوطنية للأسعار وحماية المستهلك.

- تتولى برمجة توجيه الطلبات العمومية وتنسقها وتطبقها، كما تتولى كتابة لجنة الصفقات.

- تعد، بالاشتراك مع الهيئات المعنية، البرنامج العام للمبادلات الخارجية في الولاية، وتسهر على تحقيقه، وتقوم بنتائجه دوريا.

يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية ذات الاهمية الوطنية التي تمارس كل اعمالها أو بعضها في الولاية.

المادة 18 : الاقسام التي يديرها اعضاء المجلس التنفيذي الولائي هي :

- 1) قسم التنظيم الاقتصادي،
- 2) قسم استثمار الموارد البشرية،
- 3) قسم تنمية أعمال الري والفلاحة،
- 4) قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات،
- 5) قسم الصحة والسكان،
- 6) قسم الهياكل الاساسية والتجهيز،
- 7) قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

ويشتمل كل قسم مما ذكر على مصالح ومكاتب.

المادة 19 : يشتمل قسم التنظيم الاقتصادي على المصالح الآتية :

- مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مصلحة التسويق والاسعار،

المادة 20 : تكلف مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، بما يأتي :

- تدرس وتحلل وتفهرس امكانيات تنمية الولاية وبلدياتها.

- تنشط وتنسق اعداد مشاريع مخططات التنمية البلدية والولائية، في اطار توجيهات المخطط الوطني وأهدافه وأجاله ومناهجه.

- تسهر على تناسق عمليات التخطيط في المستويات البلدية والولائية مع المخطط الوطني،

- تنسق وتحلل وتقوم انجاز البرامج المقررة،

- تساعد الوحدات الاقتصادية في اعداد مخططاتها الانتاجية لضمان انسجامه الكلي،



وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب على الأقل وخمسة (5) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 24 : تكلف مصلحة الدراسة والامتحانات بما يأتى :

- تسهر على التنظيم التربوى فى مؤسسات التربية والتكوين فى القطاع وتراقبه.
- تنظم الامتحانات والمسابقات فى مستوى الولاية وتتابعها.
- تشجع الانشطة الترفيحية التربوية ذات الطابع الرياضى فى القطاع.
- تسهر على تطبيق البرامج فى مجال التنشيط الرياضى المدرسى.

وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب على الأقل وأربعة (4) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 25 : تكلف مصلحة الموظفين والتفتيش بما يأتى :

- تتولى تنصيب موظفى مؤسسات التعليم ومتابعتهم وتنفيذ العمليات المتعلقة بالتسيير الادارى لهؤلاء الموظفين فى الحدود التى سطرها التنظيم الجارى به العمل.
- تنفذ أعمال تكوين موظفى التأطير التربوى وتحسين مستواهم.

- تنظم، بالاتصال مع المصالح والجهزة المعنية عمل أسلاك التفتيش وتنفذه.

- وتتضمن مكتبين (2) على الأقل وأربعة (4) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 26 : تكلف مصلحة التكوين المهنى والتمهين بما يأتى :

- تنفذ جميع التدابير التى من شأنها أن تحقق تكامل أعمال التكوين التمهيدى والتكوين

وتتضمن ثلاثة (3) مكاتب على الأقل وخمسة (5) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 22 : يشتمل قسم استثمار الموارد البشرية على المصالح الآتية :

- مصلحة البرمجة والمتابعة.
- مصلحة الدراسة والامتحانات.
- مصلحة المستخدمين والتفتيش.
- مصلحة التكوين المهنى والتمهين.
- مصلحة الثقافة.
- مصلحة الشبيبة والرياضة.

المادة 23 : تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة بما يأتى :

- تعد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم وتضبطها باستمرار.
- تنظم عمل التوجيه المدرسى وتنفذه وتقومه.

- تطبق، مع الهياكل المعنية مقاييس بناء مؤسسات التربية والتكوين وتجهيزها.

- تدرس تقديرات الاعتمادات اللازمة لسير مؤسسات التربية والتكوين وتقدمها لمن يهمل الامر.

- تطبق الوصاية التى تمارس على مؤسسات التربية والتكوين.

- تسهر على احترام قواعد حفظ النظافة والامن فى مؤسسات التربية والتكوين.

- تطبق القواعد المتعلقة بمجال تخصيص المنح.

- تنشط أعمال التغذية المدرسية وتنسقها وتراقبها.

- تتابع أعمال النقل المدرسى وتقومها.

- تشجع جمعيات أولياء التلاميذ وتتابع عملها وتقومه دوريا.

- تنشيط الممارسة الرياضية الجماهيرية وفي الوسط المدرسي والجامعي والبلدي وفي عالم الشغل، ولفائدة المعوقين، بالاتصال مع الهيئات الرياضية والقطاعات المعنية، وتشجيع ذلك وتطوره،

- تحث على انشاء مدارس الرياضة وتشجيعها وتقوم باعمال استكشاف الشباب الموهوبين في الرياضة مع السهر على توجيههم وتحسين مستواهم،

- تشجع الاعمال المرتبطة بالرياضة النخبة في القطاع الاجتماعي والاقتصادي وفي الجامعة، وتطورها،

- تتابع تنظيم الاتحاديات والجمعيات الرياضية وسيرها وتقوم نتائج الاعمال التي تباشرها،

- تسهر على تطبيق قواعد الصيانة وتدبير حفظ الصحة والامن في المنشآت الرياضية ومؤسسات الشباب الاجتماعية والتربوية،

- تطبق التفتيش والرقابة التقنية والتربوية على مؤسسات الشباب والرياضة وعلى المستخدمين التابعين لها،

- تشجع وتقوم اعمال التكوين لفائدة تأطير اعمال التنشيط الرياضي وترفيه الشباب،

وتضم مكتبين (2) على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في احكام المادة 58 أدناه.

المادة 28 : تكلف مصلحة الثقافة بما يأتي :

- تطور جميع الاعمال الرامية الى ضمان حماية التراث الوثائقي والمعالم التاريخية، وتسهر على تطبيقها وتقويم نتائجها،

- تضبط اطارا يكفل الاعمال التي يقوم بها مختلف المتعاملين الثقافيين، بكيفية تبرز التراث الثقافي الوطني وتثريه،

المهني والتمهين، وتسهر على تطبيقها وتقوم نتائجها دوريا،

- تنشيط وتنسق عمل مؤسسات التكوين المهني وتقوم،

- تنظم وتنفذ اعمال التوجيه المهني وتقوم،

- تتابع، بالاتصال مع المصالح والجهزة المعنية، اعمال التفتيش الادارية والتربوية في التكوين المهني والتمهين،

- تنشيط وتنسق برامج التكوين وتحسين المستوى في المؤسسة، وتقوم،

- تنسق العلاقات بين الهيئات المكونة والهيئات المستخدمة في مجال التكوين المهني والتمهين وتسعى لانسجامها،

- تشجع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، التكوين في مجال الحرف اليدوية،

- تنظم، امتحانات التأهيل المهني، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

وتضم مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في المادة 58 أدناه.

المادة 27 : تكلف مصلحة الشبيبة والرياضة بما يأتي :

- تشجع وتنشط الانشطة الرياضية والانشطة التي تهم الترقية التربوية للشبيبة، وتنسقها وتراقبها،

- تحث على تنمية اعمال التنشيط التربوي والثقافي والتقني في دور الشباب، وتشجيعها،

- تتابع تنظيم دور الشباب ومراكز الاصطياف وسيرها، وتسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بها،

- تنظم وتتابع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، اعمال مبادلات الشباب وتقوم نتائجها،

- تشجع تطوير موارد السهوب، بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية،

- تنظم الحملات ذات المصلحة الوطنية وتسهر على حسن تنفيذها،

- تشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، تطوير تربية المواشى والاعمال المرتبطة بها،

- تتولى التفتيش الصحى البيطرى للحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الاصل الحيوانى،

- تنسق تطبيق برامج تحسين المستوى وتسهر على ادخال التقدم التقنى فى الفلاحة ونشره،

- تضبط، باستمرار، المعطيات المتعلقة بالاساس الفلاحى فى الولاية، وذلك بالاتصال مع الهياكل المختصة،

- تشارك فى ضبط شروط توزيع اعتمادات الاستثمار والحملات الموسمية وتتابع استعمالها،

- تحت عمل خزن المنتوجات الفلاحية وتوضيها وتحويلها، وتنظمه وتنسقه،

- تنسق برامج انجاز الهياكل الاساسية المرتبطة بتنمية الانتاج الحيوانى والنباتى وتتابعهما وتبادر بها، ان اقتضى الامر،

- تشجع الحركة التعاونية فى الولاية.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وستة (6) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى احكام المادة 58 أدناه.

المادة 31 : تكلف مصلحة تنمية الصيد البحرى ما يأتى :

- تشجع تطوير جميع الاعمال المرتبطة بالصيد البحرى،

- تتولى تسجيل البعارة الصيادين وسفن الصيد وادارتهم، ومراقبتهم،

- تشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، تنمية الصناعة الحرفية الفنية وأعمال التكوين فى المهن المتعلقة بها، وتبرز ذلك،

- تشجع أعمال التوزيع المتوازن والمنسجم لوسائل الثقافة وأدواتها، وتقوم تطبيق ذلك دوريا،

- تشجع المطالعة العمومية وتنمى الشبكة الوطنية للمكتبات،

- تنشط وتنسق وتقوم وتراقب عمل الجمعيات وغيرها من المتعاملين الثقافيين.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى احكام المادة 58 أدناه.

المادة 29 : يشمل قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة على المصالح الآتية :

- مصلحة التنمية الفلاحية،

- مصلحة تنمية الصيد البحرى،

- مصلحة تنمية الرى والهندسة الريفية،

- مصلحة المياه والتطهير،

- مصلحة الغابات والبيئة.

المادة 30 : تكلف مصلحة التنمية الفلاحية بما يأتى :

- تشجع التنمية الفلاحية فى الولاية،

- تسهر على تحقيق الاهداف المخططة فى مجال الانتاج الفلاحى،

- تمارس الرقابة على القطاع الاشتراكى الفلاحى وتقوم بنتائجه،

- تقوم بنتائج عوامل الانتاج على اساس مخطط الانتاج الفلاحى، وتسهر على اقامتها،

- تنسق عمل هيئات دعم الانتاج الفلاحى،

- تنفذ أى اجراء من شأنه أن يكفل الحفاظ

على الاساس الفلاحى، وتوسيعه واستعماله وتسييره المحكم،

- تمارس الرقابة التقنية على الانتاج،  
وتمسك الاحصائيات المتعلقة به،

- تتابع الانجازات في مجال الهياكل  
الاساسية وتجهيز موانئ الصيد،

- تطبق أى اجراء يستهدف ضمان حماية  
الموارد السمكية، وتنشط الاستغلال المحكم لتلك  
الموارد، وتنسقه، وتراقبه.-

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا  
فقط، يلحق بمصلحة التنمية الفلاحية.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب  
حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 32 : تكلف مصلحة تنمية الرى والهندسة  
الريفية بما يأتى :

- تبادر بالبرامج اللازمة لمعرفة الموارد  
المائية فى الولاية وجردتها وبأى اجراء يستهدف  
تسهيل تسخير الموارد المائية واستغلالها، وتطبق  
ذلك،

- تتخذ الاجراءات الرامية الى تحضير  
الاراضى القابلة للسقى وتحسينها،

- تشجع تطوير الهيئات المائية ذات الاثر  
المحلى المخصص للفلاحة،

- تتابع برامج انجاز منشآت تسخير المياه  
ومعالجتها وتوزيعها، والسقى وتصريف المياه  
وتنقيتها ولفظها وتطهيرها،

- تتولى حماية الموارد المائية والمحافظة  
عليها،

- تقوم بالرقابة التقنية على هياكل  
الاستغلال الموجودة فى اطار تسيير الشبكات  
والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والسقى بها  
وتصريفها،

- تتولى المساعدة التقنية لفائدة البلديات  
لقصد انجاز برامجها فى مجال تجهيز الرى.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3)  
مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار  
المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 33 : تكلف مصلحة المياه والتطهير  
بما يأتى :

- تطبق التدابير الرامية الى ضمان النزوية  
بماء الشرب والمياه الصناعية وتطهيرها وتراقب  
تطبيق ذلك وتقومه دوريا،

- تتولى حماية موارء المياه المنزلية  
والصناعية والمحافظة عليها،

- تتابع برامج انجاز منشآت المياه المنزلية  
والصناعية وتسخيرها، ومعالجتها، وتوزيعها،  
وتنقيتها، ولفظها،

- تمارس الرقابة التقنية على هياكل  
الاستغلال القائمة فى اطار تسيير الشبكات  
والتجهيزات الجماعية لتوزيع المياه المنزلية  
والصناعية،

- تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية على  
حماية الوسط الملوث من النفايات الحضرية  
والصناعية.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا  
فقط، يلحق بمصلحة تنمية الرى والهندسة  
الريفية.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب  
حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 34 : تكلف مصلحة الغابات والبيئة  
بما يأتى :

- تطبق التدابير التى تستهدف ضمان حماية  
الثروة الغابية وتنميتها واستثمارها، وتراقب  
تطبيق ذلك وتقومه،

- تتخذ التدابير الخاصة بحماية الطبيعة،  
وتراقبها، وتقوم تطبيقها،

- تتخذ التدابير الرامية لحماية الثروة  
الصيدية وتطورها، وتنظم ممارسة الصيد،

- تسهر، بالاتصال مع المصالح والهيئات  
المعنية، على حماية البيئة ومكافحة التلوث  
والاضرار على اختلاف أنواعها.

وتتضمن مكتبين (2) على الأقل، وأربعة (4) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 37 : تكلف مصلحة التنسيق الصناعي بما يأتي :

- تتابع، وتقوم، ان اقتضى الامر، مع المصالح والهيئات المعنية، ببرامج انتاج المؤسسات والوحدات العمومية والخاصة التابعة لقطاع، المنتوجات على اختلاف أنواعها، كما تتابع وتقوم ببرامج التمويل والتوزيع،

- تتابع تطور استهلاك منتوجات الطاقة وتسهر على التمويل المنتظم،

- تنشط وتنسق المقاييس التقنية ومقاييس الامن الصناعي، وتسهر على تطبيقها،

- توفر وسائل مراجعة الاجهزة وأدوات القياس والسيارات ذات المحرك وتراقبها،

- تشارك، مع مصلحة تنمية الصناعة المحلية والحرفية والسياحة، في وضع اطار التنمية المنسجمة التي تتكامل مع الاعمال الصناعية في مستوى الولاية وبلدياتها، وفي ضبط كفاءات ذلك،

- تسهر على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقة ونقلها وتخزينها وتوزيعها.

وتتضمن مكتبين (2) على الأقل، وأربعة (4) مكاتب على الأكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 38 : تكلف مصلحة البريد والمواصلات بمتابعة نوعية خدمة البريد والمواصلات وتقومها، كما تدرس وتقتراح الوسائل المطلوب تنفيذها لتوفير احتياجات المستعملين.

وتتضمن مكتبين (2) على الأكثر، أو مكتباً واحداً فقط يلحق برئيس القسم.

وتتضمن مكتبين (2) على الأكثر، أو مكتباً واحداً فقط، يلحق بمصلحة الري والهندسة الريفية. وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 35 : يشتمل قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات على المصالح الآتية :

- مصلحة تنمية الصناعة المحلية والحرفية والسياحة،

- مصلحة التنسيق الصناعي،

- مصلحة البريد والمواصلات.

المادة 36 : تكلف مصلحة تنمية الصناعة المحلية والحرفية والسياحة بما يأتي :

- تبادر بالتدابير الرامية الى ضمان انجاز برامج التنمية الصناعية المتكاملة والمنسجمة وتطبيقها، وتراقبها وتقوم تطبيقها،

- تشجع وتنسق تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة،

- تنظم وتطبق المساعدة التقنية لفائدة البلديات قصد انجاز برامج التجهيز والاستثمارات الصناعية المقررة، وتقوم نتائجها،

- تنشط أعمال المؤسسات المحلية التابعة للقطاع، وتنسقها، وتراقبها، وتقوم نتائجها دورياً،

- تؤطر وتشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، الاعمال الحرفية لانتاج المواد والخدمات وتقوم نتائجها دورياً،

- تطور وتطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل الاعمال الحرفية وتقوم نتائجها دورياً،

- تسهر على تطبيق المقاييس والقواعد في مجال ممارسة الاعمال الحرفية والمهنة الصغيرة،

- تطبق التدابير التي من شأنها أن تشجع وتطور السياحة وتحفظ المناطق ذات الطابع السياحي وتحميها.

- توجه وتنسق جميع الاعمال التى تباشر لفائدة الطفولة والموقين والاشخاص المسنين وتراقبها،

- تنشط وتنسق جميع الاعمال التى تباشر لفائدة رعاية الشباب وتراقبها،

- تنشط وتنسق جميع الاعمال التى تساهم فى تنمية خلية الاسرة وازدهارها وحمايتها، وتطبق التدابير الرامية الى تحقيق الاهداف المرسومة فى مجال الديموغرافية والتخطيط العائلي،

- تسهر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، على تطبيق السياسة المقررة فى مجال الخدمات الاجتماعية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحددة فى احكام المادة 58 أدناه.

المادة 42 : تكلف مصلحة العمل والتشغيل بما يأتى :

- تنشط وتنسق عمل مفتشية العمل،

- تطبق التدابير التى من شأنها أن تضمن علاقات اجتماعية - مهنية سليمة داخل هيئات التشغيل العمومية والخاصة، كما تسهر على اتقاء الخلافات فى العمل، وتشارك، فى تسوية هذه الخلافات،

- تسهر على اقامة هيئات المؤسسة وعلى سيرها المنتظم وتقوم عملها،

- تسهر على تطبيق المقاييس المقررة فى مجال الوقاية من الاخطار المهنية،

- تطبق التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والمتابعة والتقويم لاعمال التنشيط والتفتيش ومراقبة تطبيق القانون الاساسى العام للعامل،

- تمارس مراقبة التشغيل،

- تطبق التدابير التى تستهدف تطبيق السياسة الوطنية فى مجال الاجور، وتراقب تطبيقها وتقومه،

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد فى احكام المادة 58 أدناه.

المادة 39 : يشتمل قسم الصحة والسكان على المصالح الآتية :

- مصلحة الصحة،

- مصلحة الحماية الاجتماعية،

- مصلحة العمل والتشغيل.

المادة 40 : تكلف مصلحة الصحة بما يأتى :

- تسهر على توزيع الوسائل الصحية توزيعا منسجما مع الخريطة الصحية،

- تدرس وتقترح أى تدبير ملائم قصود الوقاية من جميع أنواع الامراض ومكافحتها، وتطبق ذلك،

- تسهر على تطبيق برامج الوقاية الصحية والبحث عن مواطن الاوبئة،

- تسهر على تطبيق أعمال الصحة العمومية على مستوى الولاية،

- توجه عمل البلديات فى مجال نظافة الوسط ومكافحة أخطار الاوبئة،

- تنشط وتنسق تراقب سير جميع الهياكل العمومية والخاصة التى تقوم بالتشخيص والعلاج والاستحمام واعادة التأهيل والوقاية والتكوين الصحى، وأعمال هذه الهياكل،

- توافق على ميزانيات المؤسسات الخاضعة للحوصاية وحساباتها.

- تراقب وتتابع تسيير المنتوجات الصيدلانية وتنسقه.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى احكام المادة 58 أدناه.

المادة 41 : تكلف مصلحة الحماية الاجتماعية بما يأتى :

- تنشط وتنسق جميع الاعمال الاجتماعية فى الولاية وتتابعها وتراقبها،

تنمية شبكات الطرق وتجهيزها وصيانتها، وتسهر على تنفيذها،

- تباشر الدراسات التقنية، والمشاريع الخاصة بالطرق والمطارات، والمنشآت الكبرى الفنية، والهيكل الأساسية البحرية، وتطبق ذلك وتقوم تنفيذه،

- تتولى بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، بناء الهياكل الأساسية البحرية والمطارية المدنية وتجهيزها،

- تسهر على تطبيق المقاييس التقنية للهياكل الأساسية الخاصة بالنقل وعلى دراستها وانجازها،

- تقترح تصنيف الطرق واعادة تصنيفها،

- تنظم المساعدة التقنية لفائدة البلديات وتسعى لتوفيرها في مجال أعمال صيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية،

- تسهر على تنفيذ نظام الاشارات الطريقية والبحرية.

وتتضمن مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحددة في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 46 : تكلف مصلحة النقل بما يأتي :

- تطبيق التدابير الرامية الى ضمان التنظيم المحكم والاستعمال المنسق لمختلف أنماط النقل، وتراقبها وتقومها،

- تتولى تنفيذ مخطط نقل المسافرين ومخطط النقل بسيارات الاجرة (طاكسى) وتراقب تطبيق ذلك،

- تتابع نشاط نقل البضائع البرى، العمومى والخاص،

- تطبيق التدابير الخاصة بمتابعة عمل تعليم سيطرة السيارات وتراقبه وتقومه،

- تمارس الرقابة في مجال المرور والامور الطريقية،

- تطبيق التدابير المتعلقة بالنقل الجوى والارصاد الجوية وتراقبها،

- تجمع وتحلل الحصائل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتشغيل والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات في مجال التوظيف ويقترح جميع التدابير التى من شأنها أن تضمن الاستخدام الامثل لطاقة العمل.

وتتضمن مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 43 : يشتمل قسم الهياكل الأساسية والتجهيز على المصالح الآتية :

- مصلحة وسائل الدراسات والانجازات،

- مصلحة الهياكل الأساسية القاعدية،

- مصلحة النقل،

- مصلحة التعمير والبناء والسكان.

المادة 44 : تكلف مصلحة وسائل الدراسات والانجازات بما يأتى :

- تطبيق التدابير التى تستهدف ضمان تنظيم أعمال المهنة المتعلقة بقطاعى الاشغال العمومية والبناء، ومتابعتها ومراقبتها وتقويمها،

- تعد وتطبق الاطار الرامى الى تحريك وسائل الدراسات والانجاز واستخدامها الاستخدام الامثل،

- تسهر على تطوير وسائل الدراسات والانجاز تطويرا متناسقا، وتتابع وتراقب استخدامها وتقوم نتائجها دوريا،

- تشجع أعمال التكوين التى تبادر بها الهيئات المتخصصة التابعة للقطاع الموجودة في الولاية، وتنشطها وتنسقها وتنميتها.

وتتضمن مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 45 : تكلف مصلحة الهياكل الأساسية القاعدية بما يأتى :

- تنشيط وتنسق التدابير الرامية الى ضمان

- تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان تطبيق التنظيم العام، وتطلع على المنازعات العامة في الإدارة، وتتابعها، وتسويها، وتقوم نتائجها دوريا،

- تراقب التنظيم البلدى وتضمن انسجامه مع التنظيم العام وتعد تلاخيصه دوريا،

- تتابع الشؤون القانونية وتنفذ الاجراءات المتعلقة بها،

- تحضر القرارات الادارية فى الولاية وتنشرها وتتابعها وتقوم تطبيقها،

- تنفذ العمليات الانتخابية، وتتولى التسيير الادارى للمنتخبين فى المجالس الشعبية البلدية والولاية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 50 : تكلف مصلحة التنشيط المحلى بما يأتى :

- توافق على الحسابات الادارية وميزانيات البلديات، وتتابع تنفيذها وتراقبها،

- تنشط وتتابع وتراقب، بالاشتراك مع المصالح المعنية، استغلال الممتلكات البلدية وتسييرها،

- تسهر على انشاء المصالح العمومية البلدية وعلى سيرها المنتظم،

- تجمع وتحلل وتوزع جميع الوثائق المخصصة لتسيير عمل المصالح البلدية المنتظم،

- تنشط تطبيق القوانين الاساسية الخاصة بعمال البلديات وتراقبها،

- تشجع تكوين عمال البلديات والمنتخبين البلديين وتحرص على تحسين مستواهم.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط يلحق بمصلحة التنظيم.

تطبق التدابير المتعلقة بالنقل البحرى والملاحة البحرية، وتراقبها.

- تسهر، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية على صيانة الهياكل الاساسية البحرية والمطارية المدنية، والمحافظة عليها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 47 : تكلف مصلحة التعمير والبناء والاسكان بما يأتى :

- تتخذ التدابير الرامية الى ضمان احترام القواعد والمقاييس فى مجال التعمير والبناء والاسكان وتسهر على تطبيقها،

- تسهر على اعداد الادوات والوثائق المتعلقة بالتسيير الحضري وتضبطها باستمرار،

- تسهر على مطابقة استعمال الاراضى للتعليمات الواردة فى التنظيمات المتعلقة بها،

- تتابع تطور المشتلات العقارية فى الولاية وتحدد الاحتياجات ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح المعنية،

- تنشط وتتابع وتراقب عمل هيئات الترقية والتسيير العقارى وتقومه دوريا.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 48 : يشمل قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة على المصالح الآتية :

- مصلحة التنظيم،

- مصلحة التنشيط المحلى،

- مصلحة تسيير الموظفين،

- مصلحة التسيير المالى والوسائل العامة.

المادة 49 : تكلف مصلحة التنظيم بما يأتى :



فى الولاية والبلديات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة لها،

★ تجرى أية دراسة فى المجال المالى.

وتتضم مكتبتي (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 53 : يمكن أن تسند ادارة الميناء الى متصرف فى الميناء عضو فى المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 54 : يكلف المتصرف فى الميناء، عضو المجلس التنفيذى الولائى بادارة الميناء او الموانىء وملحقاتها.

المادة 55 : يمارس المتصرف فى الميناء، عضو المجلس التنفيذى الولائى، سلطة التنسيق والقرار على جميع المتعاملين المتدخلين فى المحيط المينائى.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لاسيما ما كان ينطبق منها على جميع الاعمال والمتعاملين المتدخلين فى المحيط المينائى،

- يدرس، ويعد، ويقترح، أى اجراء من شأنه أن يسهل ممارسة الاعمال المينائية، فى اطار متناسق وموحد،

- ينشط، ويتابع، وينسق، ويقوم، عمل المتدخلين فى الرحاب المينائية ومساحاتها،

- يشارك فى اعداد المخططات والمشاريع التى تستهدف تطوير الهياكل الاساسية المينائية.

المادة 56 : يعتمد المتصرف فى الميناء، عضو المجلس التنفيذى الولائى فى ممارسة مهامه على المصالح والهيكل المنصوص عليها فى هذا المرسوم وعلى المصالح والهياكل التى تعمل فى الرحاب المينائية وملحقاتها.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 51 : تكلف مصلحة تسيير الموظفين بما يأتى :

- تدرس وتقتراح وتضع كفاءات تسيير الموظفين الاداريين والتقنيين فى الولاية،

- تنفذ، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، عمليات تسيير مسار الحياة المهنية لموظفى الولاية،

- تشجع وتطور أى عمل يستهدف توفير الموظفين اللازمين لتأطير جميع الاعمال المباشرة فى المصالح والهياكل الولائية.

وتتضم مكتبتي (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط يلحق بمصلحة التسيير المالى والوسائل العامة.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد فى أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 52 : تكلف مصلحة التسيير المالى والوسائل العامة بما يأتى :

- تدرس وتقتراح وتضع كفاءات تسيير التجهيزات والوسائل العامة والوسائل المالية،

- تتولى تسيير وسائل الولاية، وتطور أى عمل من شأنه أن يضمن لكل مصلحة توفر الوسائل اللازمة لعملها المنتظم،

- تحضر، بالاشتراك مع المصالح المعنية الاخرى ميزانية التسيير وميزانية الولاية وتتولى تنفيذهما حسب الكفاءات المقررة،

- تطبق عمليات تنفيذ ميزانية التجهيز،

- تعد الحساب الادارى الخاص بالولاية،

- تقوم، بالاشتراك مع جميع المصالح والهيئات المعنية، بما يأتى :

★ تدرس، وتحلل، وتقوم نتائج أعمال تحضير الميزانيات وتنفيذها، والعمليات المالية،

المادة 61 : تراعى فى جميع حالات احدث مكتب تسيير الموظفين أو الاستثمار، مهام المتابعة والتقويم التقنى، التى تتولاها المصالح المعنية بنفسها، كما تراعى فى ذلك ضرورة تناسق عمل مصالح التسيير فى مجموعها.

### الفصل الثالث

#### الكتابة العامة

المادة 62 : يساعد الكاتب العام الوالى، ويتولى تحت سلطته ما يأتى :

- يسهر على ضمان سير جميع المصالح استمرار العمل الادارى للدولة فى مستوى الولاية،
- يتابع عمل جميع المصالح التابعة للدولة الموجودة فى مستوى الولاية،
- ينسق أعمال رؤساء الاقسام.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يجتمع، كلما دعت الحاجة، بأحد أعضاء المجلس التنفيذى الولائى المعنى أو الاعضاء المعنيين لدراسة المسائل الخاصة، ويعلم الوالى بسير أعمال هذه الاجتماعات،
- ينشط جميع برامج التجهيز والاستثمار فى مستوى الولاية ويسهر على تنفيذها،
- يتابع تنفيذ نتائج مداولات المجلس الشعبى الولائى والمجلس التنفيذى الولائى،
- ينظم ويحضر، بالاتصال مع كل واحد من الاعضاء المعنيين، اجتماعات المجلس التنفيذى الولائى، ويتولى كتابته،
- يرأس لجنة صفقات الولاية،
- يحدث ويسير رصيد وثائق الولاية ومحفوظاتها ويسيره.

المادة 63 : يتابع الكاتب العام عمل الاجهزة والهيكل الولائية، زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها فى أحكام المادة 62 السالفة الذكر، والصلاحيات المخولة بمقتضى الامر رقم 38 - 69 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

ويوقع، فى حدود مهامه، باسم الوالى، جميع العقود والمقررات بما فى ذلك القرارات ذات الطابع التنظيمى.

المادة 57 : يزود كل رئيس قسم بمكتب، يتولى الكتابة والشؤون العامة.

وزيادة على الكتابة، يتولى هذا المكتب، بالاتصال مع المصالح المعنية، تسوية قضايا التسيير العادى التى تهم القسم، لاسيما فى مجال وسائل العمل.

المادة 58 : تضبط مهام المفتشيات والمكاتب بقرار من الوزير المعنى يتخذ، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل والمهام العامة التى سبق تحديدها للمصالح.

المادة 59 : يضبط كل وال التنظيم الملائم، فى الاطار الذى يحدده هذا المرسوم، وتبعا لطابع ولايته ومميزاتها الخاصة، وللوسائل الموضوعية تحت تصرفه، وحجم الاعمال الادارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التى يضطلع بها، ثم يعمل لتطبيق ذلك التنظيم.

ويمكن الوالى المعنى أن يراجع ويكيف تنظيم الادارة العامة فى الولاية حسب الاعتبارات نفسها الواردة أعلاه، وفى الحدود التى سطرها هذا المرسوم، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 60 : يمكن الوالى أن يسند، الى مكتب تابع لرئيس القسم المعنى أو ملحق باحدى مصالحه، التسيير الكامل المعدل الخاص بمسار الحياة المهنية للموظفين، تبعا لحجم عمليات تسيير الموظفين والضرورة الحقيقية لتهيئة الاجراءات مع صرف النظر عن مهام قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة، ويتم هذا الاسناد بالاتصال مع هذا القسم نفسه.

كما يمكن تعديل عمليات تسيير الاستثمارات للأسباب نفسها وتبعا للاجراء نفسه المذكور أعلاه.

المادة 68 : يتكون الديوان من خمسة (5) الى عشرة (10) مناصب ملحقين بالديوان تحدد حسب الاطارات المحدد في المادة 86 أدناه.

يضبط الوالى توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار.

المادة 69 : يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الوالى، تنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها.

وتخول فى حدود صلاحياته، تفويضا بالامضاء.

### الفصل الخامس المفتشية العامة

المادة 70 : تضطلع المفتشية العامة فى الولاية تحت سلطة الوالى، بمهمة عامة تتمثل فى مراقبة عمل مصالح الولاية وجميع الهيئات الموضوعنة تحت وصايتها.

تقوم بمهام التحقيق فى ظروف تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال هياكل الولاية وتعليمات الوالى.

وتقوم، زيادة على ذلك، بناء على طلب الوالى، بأية مهمة تحقيق تقتضيها ضرورة أية وضعية خاصة.

وتطلع الوالى، فى جميع الحالات، على نتيجة مهامها.

تقترح على الوالى أى اجراء من شأنه تحسين ممارسة أعمال مصالح المفتشية ودعمها وتنظيمها أو أى اجراء يرمى الى تحسين نوعية الخدمة لفائدة سكان الولاية.

المادة 71 : تطبق المفتشية العامة، بالاتصال مع الديوان، أحكام الفقرة 2 من المادة 142 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 72 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان (2).

المادة 64 : يحق للكاتب العام أن يمضى باسم الوالى جميع العقود الادارية والمقررات والقرارات على أن يعلم الوالى بذلك.

المادة 65 : تتكون الكتابة العامة فى الولاية من المكتبين الآتيين :

- مكتب كتابة المجلس التنفيذى الولائى،
- مكتب الوثائق والمحفوظات.

ينشط الكاتب العام أعمال مفتشية الوظيفة العمومية ويتابعها.

### الفصل الرابع الديوان

المادة 66 : يتولى الديوان، تحت سلطة الوالى المباشرة، ما يأتى :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
- تنسيق جميع التدابير المتخذة فى اطار تنسيق مصالح الامن الموجودة فى تراب الولاية ومتابعة تطبيقها،
- يتابع وينسق عمل مصلحة الحماية المدنية والاسعاف،

- يتابع ويسهر على سير المفتشيات الآتية سيرا منتظما :

- ★ مفتشية المجاهدين،
- ★ مفتشية الشؤون الدينية،
- ★ مفتشية تعميم استعمال اللغة الوطنية،
- ينشط ويراقب أعمال المكاتب الآتية :
- ★ المكتب المركزى للبريد،
- ★ مكتب الاتصالات الوطنية،
- ★ مكتب الصحافة والاعلام.

كما يساعد الديوان الوالى فى ممارسة المهام التى لا تتبع الاجهزة والهيكل الاخرى فى الولاية.

المادة 67 : تساعد الديوان، عند الحاجة، مفتشية العمل.

★ التغييرات فى تخصيص ملكية البلدية  
مخصصة لمصلحة عمومية،

★ المزادات العلنية والصفقات العمومية  
والمحاضر والاجراءات،

★ الهبات والوصايا.

(ج) الموافقة على المداولات والقرارات الخاصة  
بتسيير المستخديمين البلديين باستثناء ما يتعلق  
منها بالحركات وانتهاء المهام.

ويسهر، زيادة على ذلك، على الانشاء الفعلى  
والعمل المنتظم فى مستوى البلديات التى ينشطها،  
للمصالح التى تتطلبها ممارسة الصلاحيات التى  
يخولها التنظيم المعمول به هذه البلديات المذكورة.

يحث ويشجع أية مبادرة فردية أو جماعية  
مع شأنها أن توفر للمواطنين الحاجات ذات  
الاولوية وتنفيذ مخططات المحلية للتنمية.

المادة 76 : يمكن رئيس الدائرة أن يخول،  
عند الحاجة، تفويضا مع الوالى لدراسة الملفات  
واعداد و/أو تسليم وثائق مرور الاشخاص  
والمواد وسنداتهم.

المادة 77 : يخول رئيس الدائرة، فى حدود  
اختصاصاته، تفويضا بالامضاء باسم الوالى، بما  
فى ذلك امضاء الوثائق الخاصة بتسيير  
الاعتمادات المتعلقة بهذه الاختصاصات.

المادة 78 : تنشر قرارات رئيس الدائرة فى  
نشرة القرارات الادارية التابعة للولاية.

المادة 79 : يساعد رئيس الدائرة، فى القيام  
بمهامه، كاتب عام ولجنة تقنية تتكون مع  
مسؤولى المصالح التقنية التابعة للدولة التى  
يشمل عملها تراب البلديات التى ينشطها.

وبهذه الصفة، يمكن الوالى من جهة أخرى،  
أن يحدث بقرار من ثلاثة (3) الى خمسة (5)  
مكاتب تبعا للاطار المحدد فى المادتين 58 و 59  
المذكورتين أعلاه.

ويتلقى المفتش العام تفويضا بالامضاء فى  
حدود اختصاصاته.

المادة 73 : لا تطبق الاحكام المذكورة أعلاه،  
على المفتشيات المتخصصة التى تبقى خاضعة  
لنصوص الخاصة التى تهمها.

## الفصل السادس

### رئيس الدائرة

المادة 74 : يساعد الوالى رؤساء الدوائر  
لتسهيل تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها  
وقرارات الحكومة ومقررات المجلس الشعبى  
الولائى، والمجلس التنفيذى الولائى.

وفى هذا الاطار، ينشط رئيس الدائرة  
وينسق ويراقب عمل البلديات الملحقة به.

ويتصرف فى المجالات وحسب الشروط  
المحددة فى هذا المرسوم وفى كل عمل يسند  
الوالى اليه.

المادة 75 : يتولى رئيس الدائرة، فى اطار  
القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحت سلطة  
الوالى، وبتفويض منه، ما يأتى :

(أ) ينشط أعمال تحضير المخططات البلدية  
للتنمية وينسقها،

(ب) يوافق على مداولات المجالس الشعبية  
البلدية التى يقل عدد سكانها عن 50.000 ساكن  
ويكون موضوعها ما يأتى :

★ ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة  
بين البلديات المنتمية الى الدائرة  
نفسها، وحساباتها،

★ أسعار حقوق والايقاف والكراء  
المستحقة على توابع الطريق، والحقوق  
الواجب قبضها لفائدة البلديات  
عموما،

★ شروط عقود الايجارات التى تتجاوز  
مدتها 9 سنوات،

التشريعية أو التنظيمية الصريحة العبارة، وفق التنظيم المطبق عليها.

يمارس الوالى حيالها فى جميع الاحوال سلطة الرقابة المنصوص عليها، خاصة، فى أحكام المادة 141 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

كما يتعين على مسؤولى هذه المصالح أن يطلعوا الوالى بانتظام على وضعية ميدان نشاطها مرة فى كل شهر على الاقل.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، أن يقدموا جميع المعلومات التى يطلبها منهم الوالى.

المادة 86 : يحدد عدد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الولاية وأجهزتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكل وزير مع الوزراء المعنيين.

وفى هذا الاطار، تتخذ كل وزارة جميع التدابير اللازمة لامداد مصالح الدولة التابعة للولاية بالموظفين الضروريين لعملها المنتظم.

المادة 87 : يذكر قرار الوالى الذى يتضمن تفويض الامضاء اسم المفوض اليه صراحة.

وينشر فى نشرة القرارات الادارية التابعة للولاية.

المادة 88 : تنتهى مهلة تفويض الامضاء تلقائيا بانتهاء مهام المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 89 : ترسل، الى الوالى، جميع المراسلات التى تتبادلها الادارات المركزية والادارات التابعة للدولة، الموجهة الى المصالح المدنية، والمؤسسات العمومية العاملة فى الولاية، والى البلديات، ويتولى الوالى بدوره توزيعها على المصالح المعنية.

غير أن الرسائل الموجهة الى المصالح الخاضعة لاحكام الفقرة 3 من المادة 137 من الامر رقم

المادة 80 : يعلم رئيس الدائرة الوالى بالوضعية العامة فى البلديات التى ينشطها ويقدم تقارير دورية عن جميع المسائل المرتبطة بمهمته.

المادة 81 : يبدى رئيس الدائرة رأيه فى عقاب أحد المنتخبين فى المجالس الشعبية البلدية بسبب تقصيره فى ممارسة مهامه الانتخابية، اذا كان هذا العقاب من اختصاص الوالى، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 82 : ترسل القرارات الادارية التى تقدم للوالى قصد الموافقة عليها بمقتضى التنظيم المعمول به، الى رئيس الدائرة الذى يحولها بدوره الى الوالى مصحوبة برأيه المبيح الاسباب.

المادة 83 : يشارك رئيس الدائرة مشاركة استشارية فى جلسات المجلس التنفيذى الولائى كلما كانت المداولات تعنى البلديات التى ينشطها.

وفى هذا الاطار، يجمع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مرة فى الشهر.

ويحرر محضرا عن الاجتماع المذكور ويرسل نسخة منه الى الوالى.

المادة 84 : يمكن رئيس الدائرة أن يقوم بأعمال من حصل له مانع من زملائه فى الولاية، واحدا كان أو أكثر، بناء على قرار يتخذه الوالى، ما عدا تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا فى الحزب والدولة وواجباتهم.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

المادة 85 : تنظم مصالح الدولة التى تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام الفقرة 3 من المادة 137 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه، وكذلك المصالح التى لا تتبع المجلس التنفيذى الولائى بمقتضى الاحكام

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975  
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمضمن القانون الاساسى للعام للعامل.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980، المعدل والمتمم، والمعلق بممارسة وظيفة  
المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمضمن تحديد التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ  
فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر  
سنة 1965 والمضمن تحديد شروط تعيين  
المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ  
فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس  
سنة 1980 والمضمن احداث المفتشية العامة  
للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ  
فى 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981  
والمضمن انشاء المعهد الوطنى للعمل.

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحول المعهد الوطنى للعمل  
الذى انشئ بمقتضى المادة الاولى من المرسوم

69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور  
أعلاه وكذلك المصالح التى لاتتبع المجلس  
التنفيذى الولائى ترسل اليها مباشرة، مع توجيه  
نسخة منها عند الاقتضاء الى الوالى، فى الحاليتين  
الآتيتين :

- المراسلات التى يعتمد أنها هامة.

- المراسلات التى تقتضى فى جميع الاحوال  
ضرورة تطبيق صلاحيات الوالى الرقابية المذكورة  
فى المادة 85 أعلاه.

## الفصل الثامن

### احكام انتقالية

المادة 90 : تلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة  
1986 احكام المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 24  
سبتمبر سنة 1983 ورقم 84 - 302 المؤرخ فى 13  
أكتوبر سنة 1984 المذكورين أعلاه.

يسهر الوزراء والولاة، كل فيما يخصه، على  
التنفيذ الفعلى للتنظيم المبين فى هذا المرسوم فى  
حدود التاريخ المذكور أعلاه.

المادة 91 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406  
الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 31 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية  
عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل  
الطبعة القانونية للمعهد الوطنى للعمل  
وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين  
المهنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
112 - 10 و 152 منه.

5 - يتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فى المجالين الآتيين :

(أ) التكوين التكميلى أو التخصصى لفائدة الاعوان التابعين للوزير المكلف بالعمل، وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، وذلك فى إطار الاحكام القانونية الاساسية التى يخضعون لها.

(ب) تحسين مستوى عمال الهيئات العمومية والمؤسسات وتجديد معلوماتهم فى الإطار التعاقدى طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يخول المعهد قصد القيام بمهامه ما يأتى :

- ينظم الملتقيات والمناظرات العلمية والتقنية التى ترتبط بهدفه طبقا للتنظيم المعمول به،

- يطبع الوثائق والمنشورات التى ترتبط بهدفه ويسوقها،

- يبرم، بعد الحصول على موافقة السلطة الوصية، وفى حدود الاجراءات المقررة فى التنظيم المعمول به، أية اتفاقية أو عقد مع المؤسسات الدولية والهيئات الوطنية أو الاجنبية المتخصصة فى ميدان العمل والاجور والتشغيل.

### الباب الثالث

#### التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على تسيير المعهد مجلس ادارى ويديره مدير عام.

### الفصل الاول

#### مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة الذى يرأسه الوزير المكلف بالعمل أو ممثله مع :

- ممثل الوزير المكلف بالعمل،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

رقم 81 - 235 المؤرخ فى 29 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

وبناء على ذلك، فان أحكام المواد من 2 الى 34 من المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ فى 29 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، تعوض بأحكام هذا المرسوم.

يدعى المعهد الوطنى للعمل فى صلب النص «المعهد».

ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل.

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى مدينة درارية، تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 3 : يمكن أن تنشأ فروع للمعهد فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

### الباب الثانى

#### الهدف

المادة 4 : تتمثل مهمة المعهد فيما يأتى :

1 - يقوم بأشغال البحث التطبيقى وينجز الدراسات والتحقيقات التى تتصل بتنظيم العمل وظروفه العامة، والاجور والتشغيل.

2 - يتصور مناهج التحليل وأدواته التى تتعلق خاصة بتقويم مناصب العمل وتصنيفها، وبقواعد ضبط مقاييسه وتحديدها، والحفز على العمل والتنظيم الاقتصادى للاجور،

3 - يجمع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المعلومات الوثائقية التى لها علاقة بميدان عمله، ويمالجها، ويضعها تحت تصرف المستعملين، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

4 - يساعد الهيئات العمومية والمؤسسات فى وضع أنظمة الاجور والحفز على العمل وتطبيق ذلك،

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداولات في محاضر تسجل في دفتر خاص. ثم ترسل، بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، الى الوزير الوصى وأعضاء المجلس الادارى خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة II : يدرس المجلس الادارى كل مسألة ترتبط بأعمال المعهد، لاسيما ما يأتى :

- التنظيم، والسير العام، والنظام الداخلى،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- التقارير والحصائل السنوية عن النشاط،
- حسابات التسيير،
- مشاريع الاستثمار،
- مشاريع توسيع المؤسسة وتهيتها،
- احداث فروع للمعهد،
- الاقتراضات المحتملة التى يتعاقد بها طبقا للتشريع المعمول به،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والعقود التى تلزم المعهد، فى اطار التنظيم المعمول به،
- اراء الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الاجنبية،
- الهبات والوصايا، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ترسل نتائج مداولات المجلس الادارى الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لقرارها لكى توافق عليها.

وتعد الموافقة على نتائج هذه المداولات حاصلة بعد شهر من تاريخ ارسالها ماعدا المداولات التى تتعلق بالحسابات الخاضعة لاحكام الباب الرابع من هذا المرسوم.

يشارك المدير العام للمعهد والعون المحاسب فيه فى الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن المجلس الادارى أن يستشير أى شخص كفاء يرى فائدة فى استشارته لدراسة المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالعمل بقرار أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون اليها.

تنتهى مدة عمل أعضاء المجلس الادارى المعينين بسبب وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هذه الوظائف أو الصفة.

وفى حالة انقطاع مدة عضوية أحد الاعضاء يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة عضويته.

المادة 9 : يجتمع المجلس الادارى فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من السلطة الوصية أو من المدير العام، أو باقتراح من ثلثي أعضائه.

وترسل الاستدعاءات الى أعضاء المجلس الادارى مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 10 : لاتصح مداولات المجلس الادارى الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب دعى المجلس الى عقد اجتماع جديد بعد عشرة (10) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.



## الفصل الثانى المدير العام

المادة 12 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالعمل. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 13 : يساعد، المدير العام، مدير عام مساعد ومديرون يعينهم بقرار الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يتصرف المدير العام باسم المعهد ويمثله أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية يسير المدير العام المعهد وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يحضر أشغال المجلس الإدارة ويتولى كتابته،

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، طبقا للتنظيم المعمول به،

- يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ويحرر سندات الايرادات، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يعد الحسابات الادارية،

- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

## الباب الرابع أحكام مالية

المادة 15 : تشتمل جداول المعهد التقديرية على باب للايرادات وباب للنفقات.

1 - تتكون الايرادات مما يأتى :

(أ) الايرادات العادية :

- عائد الخدمات المقدمة وبيع النشريات في اطار مهام المعهد.

- الاقتراضات المحتملة التى يتعاقد بها طبقا للتشريع المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- أى مورد آخر يرتبط بعمل المعهد.

(ب) الايرادات غير العادية : الاعانة المطابقة للتكفل بالتكوين المنصوص عليه فى المقطع (أ) من الفقرة 5 من المادة 4 أعلاه.

2 - تتكون النفقات من المصاريف الضرورية لاداء المعهد مهمته.

المادة 16 : يحضر المدير العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات، ويدرسها المجلس الادارى ويوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 18 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال والسندات الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب أحكام التنظيم المعمول به.

المادة 19 : يرسل التقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وبأراء المجلس الادارى وتوصياته الى الوزير الوصى، ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

## الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 20 : يحدد التنظيم الداخلى للمعهد ونظامه الداخلى بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 21 : لا يمكن حل المعهد وتصفية أملاكه وأصولاتها الا بنص مماثل للنص الذى أنشأه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 32 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالة وطنية للتجهيزات التقنية والتربوية فى التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تسمى «الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية فى التكوين المهني وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

تتمتع الوكالة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

ويكون مقرها فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 3 : تتولى الوكالة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ماياتى :

I - تقنى التجهيزات والادوات الفردية والجماعية وقطع الفيار المخصصة للمؤسسات

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

يشارك المدير العام والعسّون المحاسب فى الوكالة فى الاجتماعات مشاركة استشارية. ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص من شأنه أن يفيد فى أشغاله بخصوص المسائل المدرجة فى جدول أعماله.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالتكوين المهنى بقرار أعضاء مجلس الادارة، ما عدا الذين يحضرون الجلسات بحكم صفاتهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم هذا التعيين بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء، فإن العضو الذى يعين مكانه يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من السلطة الوصية أو من المدير العام أو باقتراح من ثلثى أعضاء المجلس.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. وإذا لم يبلغ هذا النصاب صح اجتماع مجلس الادارة بعد استدعاء جديد خلال الاسبوع الذى يلى الاجتماع المؤجل

التابعة لوصاية الوزير المكلف بالتكوين المهنى وتسلمها، وتجمعها، وتركبها، وتقوم بتجربتها،

2 - تتولى صيانة هذه التجهيزات،

3 - تقوم بالدراسات التقنية والاقتصادية، ودراسة الصفقات المرتبطة بهدفها قصد استكشاف طاقات الانتاج الوطنى فى ميدان التجهيزات والادوات التقنية والتربوية، وتطويرها واستغلالها.

ويمكن الوكالة، بناء على طلب الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، أن تقوم بالعمليات المنصوص عليها فى المقتطعين I و 2 أعلاه.

المادة 4 : يتم اقتناء التجهيزات والادوات وقطع الغيار المنصوص عليها فى المقتطع I من المادة 3 أعلاه، على أساس مخططات التجهيز النموذجية المعتمدة.

المادة 5 : تخول الوكالة، قصد أداء مهامها، سلطة القيام بالعمليات المتعلقة بهدفها، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

## الباب الثانى

### التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام.

### الفصل الاول

#### مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة مع :

- الوزير المكلف بالتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بالهياكل الاساسية والتجهيزات فى وزارة التكوين المهنى والعمل،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

## الفصل الثانى المدير العام

المادة I2 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين المهني. وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة I3 : يساعد المدير العام مديرون يعينهم بقرار الوزير المكلف بالتكوين المهني بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة I4 : يتصرف المدير العام باسم الوكالة، ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يسير المدير العام الوكالة ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الادارة.

وبهذه الصفة، يقوم بماياتى :

- يحضر أشغال مجلس الادارة ويتولى كتابته،
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لسلطته، طبقا للتنظيم المعمول به،
- يضبط الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ويعد سندات الايرادات، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.
- يعد الحسابات الادارية،
- يبرم الصفقات والاتفاقيات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

## الباب الثالث احكام مالية

المادة I5 : تشتمل الجداول التقديرية للوكالة على باب للايرادات وباب للنفقات.

1 - تتكون الايرادات مما يأتى :

- عائد الخدمات التى تقدمها الوكالة فى اطار مهامها،
- الاقتراضات المحتملة التى تعقد وفقا للتشريع المعمول به،

وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفى حالة تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل المداولات فى محاضر يذكر فيها أسماء الاعضاء الحاضرين. وتدون فى دفتر خاص ثم ترسل، بعد أن يوقعها. الرئيس وكاتب الجلسة، الى الوزير المكلف بالتكوين المهني، وأعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة II : يدرس مجلس الادارة ويبت فى الامور الآتية :

- برامج النشاط السنوى والمتعدد السنوات،
- مشروع الهيكل التنظيمي،
- مشروع النظام الداخلى الذى يعد طبقا للتنظيم المعمول به،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ومشاريع مخطط التنمية الخاص بالوكالة،
- تقارير النشاط والحصائل السنوية،
- حسابات التسيير،
- مشاريع شراء ممتلكات عقارية وبيعها ومبادلتها، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

ترسل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (I5) يوما الموالية لاقرارها قصد الموافقة عليها.

وتعد موافقا عليها بعد مرور شهر على تاريخ ارسالها، باستثناء ما يتعلق منها بالحسابات التى تخضع لاحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

الوزير الوصى، ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : يحدد الرأسمال الاصلى للوكالة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج).

#### الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 21 : يحدد الوزير المكلف بالتكويح المهني بقرار التنظيم داخل الوكالة ونظامها الداخلي.

المادة 22 : لا يمكن حل الوكالة وتصفية أملاكها، وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذي أنشأها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الهبات والوصايا،

— أى مورد آخر يرتبط بعمل الوكالة.

2 — تتكون النفقات مما يأتى :

— المصاريف اللازمة لانجاز الوكالة مهامها.

المادة 16 : يحضر المدير العام الجداول التقديرية السنوية الخاصة بايرادات الوكالة ونفقاتها، ويدرسها مجلس الادارة وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 17 : تمسك حسابات الوكالة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 55 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 18 : يسند مسك التدوينات المالية وتداول الاموال والسندات الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب احكام التنظيم المعمول به.

المادة 19 : يرسل التقرير السنوى عن نشاط الوكالة فى السنة المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وآراء مجلس الادارة وتوصياته الى

## قرارات، مقررات، مناشير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن تعيين مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يعين الملازم الاول مسعود بورصاص، مراقبا للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من اول فبراير سنة 1986.

### وزارة الدفاع الوطنى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن انهاء مهام مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى.

بموجب قران وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول الشيخ على الشريف بصفته مراقبا للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى، وذلك ابتداء من 31 يناير سنة 1986.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية للشلف التي يكون مقرها بوادي سلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في الشلف.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وادي سلي.

المادة 4 : ان مهمات المؤسسة هي تلك المحددة بموجب احكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي الشلف.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة في 12 مارس سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى بسكرة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1978 الصادرة عى المجلس الشعبى الولاى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 2 : يسمى المكتب المذكور فى المادة الاولى أعلاه، «شركة الدراسات التقنية والاقتصادية» فى ولاية بسكرة.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة فى بسكرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الدراسات التقنية والاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بسكرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها فى

المادة 8 : يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى بسكرة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات التقنية والاقتصادية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الالى، تابعة للولاية.

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الالى لولاية الجزائر» وجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاعلام الالى لولاية الجزائر».

المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تعديل تسمية «المؤسسة العمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الالى لولاية الجزائر» وجعلها «مؤسسة الاعلام الالى لولاية الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة



المادة 2 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية  
على أوبوزان

## وزارة النقل

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى الارصاد الجوية.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات

الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مسابقة على اساس الاختبارات من أجل قبول ثلاثين (30) مهندسا للتطبيق فى

المادة 7 : يمكن ان تؤخر حدود السن المحددة في المادة 3 أعلاه، كما يأتي :

- سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتعدى 5 سنوات،
- وبعد السنوات التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطني دون ان يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجب ان ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمن الاوراق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها،
- كشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية،
- شهادتان طبيتان (طب عام وامراض صدرية)،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

بالنسبة للمترشحين الموظفين :

- قران التعيين في الارصاد الجوية،
- شهادة التقنى في الارصاد الجوية،
- كشف للخدمات المتممة بالادارة،
- رخصة لاداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل.

المادة 10 : يتم ا شمار المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ المسابقة ومكانها.

الارصاد الجوية في السنة الاولى قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحدد تاريخ التسجيل بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة :

- المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و30 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1986،
- العاملون شهادة البكالوريا في الرياضيات أو البكالوريا التقنية في الرياضيات أو على شهادة تعادلها.

- الموظفون المترشحون البالغون من العمر 30 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1986، الحاصلون على شهادة تقنى في الارصاد الجوية، والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

المادة 4 : ينتدب المترشحون الموظفون من سلكهم الاصلى مع احتفاظهم بالمرتب المطابق لرقمهم الاستدلالى ويستفيد المترشحون غير الموظفين مرتبا مسبقا خلال السنوات الاولى ومرتب تمرين خلال السنة النهائية.

يستفيد المترشحون من توظيفهم بعد التكوين.

المادة 5 : تحدد مدة التكوين بأربع سنوات. وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بوهران من النظام الداخلى.

المادة 6 : يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة مهندس تطبيقى في الارصاد الجوية، متمرنين. ويخضع كل مترشح بإمكانه للاحكام التنظيمية في هذا الموضوع.

المادة 14 : يمكن أن توضع قائمة متممة حسب درجة الاستحقاق، للمرشحين الذين لديهم قابلية لمعالجة النقص المحتمل وذلك في حدود 10 ٪ مع المناصب المعروضة للمسابقة.

المادة 15 : يخضع المرشحون الناجحون في المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986.

عن وزير النقل  
عن الوزير الاول  
الامين العام  
وبتفويض منه  
صادق بن محجوبة  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين في الارصاد الجوية.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970

المادة 11 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية :

- اختبار فى الثقافة العامة ذو طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة ساعتان، المعامل 2.

- اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

- اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

بالنسبة للمرشحين الموظفين، اختبار تقنى يخصص لتقييم معلومات المترشح فى الارصاد الجوية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/7 فى هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة. وكل نقطة تقل فيه عن 20/4 يقصى صاحبها.

لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون على معدل يساوى أو يفوق 20/10 فى الاختبارات الكتابية.

المادة 12 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة قصد تقدير امكانيات المترشح على التفكير المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون كالاتى :

- مدير ادارة الوسائل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير للطيران المدنى والارصاد الجوية،

أو ممثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين

والبحث،

- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد

الجوية أو ممثله،

- معلمان مع المعهد.

والمتمضمم انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،  
والمتمضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتمضمم تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين،

والمتمضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

والمتمضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته،

والمتمضى الامر رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته،

والمتمضى الامر رقم 68 - 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمم القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى، المعدل والمتمم،

والمتمضى الامر رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين فى الوظائف العمومية،

والمتمضى الامر رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمم اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

والمتمضى الامر رقم 84 - 34 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمم الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

والمتمضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالترتيب فى الوظائف العمومية،

والمتمضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالترتيب فى الوظائف العمومية،

المادة الاولى : تجرى بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مسابقة على أساس الاختبارات مع أجل قبول 50 تلميذا فى الارصاد الجوية فى السنة الاولى قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد تاريخ التسجيل بشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يشارك فى هذه المسابقة :

المرشحون البالغون من العمر أقل من 30 سنة فى أول يناير سنة 1986، الحاصلون على شهادة مساعد تقنى فى الارصاد الجوية والمثبتون لثلاث سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة،

المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر فى أول يناير سنة 1968 والمثبتون للسنة الثالثة مع التعليم الثانوى العلمى أو التقنى أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 4 : ينتدب المرشحون الموظفون من

سلكتهم الاصلى مع احتفاظهم بالمرتب المطابق لرقمهم الاستدلالى.

ويستفيد المرشحون غير الموظفين بمرتب مسبق خلال السنة الاولى وبمرتب تمرين خلال السنة الثانية.

يستفيد المرشحون من توظيفهم بعد التكوين.

المادة 5 : تحدد مدة التكوين بسنتين، وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بـوهران بالنظام الداخلي.

المادة 6 : يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة تقنى فى الارصاد الجوية متمرنين.

يخضع كل مترشح لم يلتحق بمكان تعيينه للأحكام التنظيمية فى هذا الموضوع.

المادة 7 : يمكن أن تؤخر حدود السج المحددة فى المادة 3 أعلاه كما يأتى :

- سنة واحدة ع كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات.

- ويحدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون أن يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 8 : تمنح زيادة فى النقاط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ضمن الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصيدقية وهران، وأن تتضمن لزوما الاوراق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد.

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية مصحوبة بكشف العلامات للسنة الاخيرة م التعليم.

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية.

- شهادتان طبييتان (طب عام وأمراض صدرية).

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

- بالنسبة للموظفين.

- نسخة م قرار التعيين والترسيم.

- شهادة التقنى المساعد.

- بيان للخدمات المتممة بالادارة.

- رخصة لاداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل.

المادة 10 : يتم اشعار المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة بصفة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ المسابقة ومكاهها.

المادة 11 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار فى الثقافة العامة ذو موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى،  
المدة : ساعتان، المعامل : 2.

- اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوى،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

- اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوى،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

بالنسبة للمترشحين الموظفين : اختبار تقنى خاص بتقييم معلومات المترشح فى الارصاد الجوية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 6 م 20 فى هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون على معدل يساوى أو يفوق 20/10 فى الاختبارات الكتابية.

المادة 12 : يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة، يخصص لتقييم معلومات المترشح وقدراته الفكرية، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ 20 ذي القعدة عام 1405 الموافق 7 غشت سنة 1985 يحدد كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، على صفقات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 7 (الفقرتان 2 و 3) من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، تعفى صفقات استيراد المواد الوارد ذكرها في القائمة المرفقة بهذا القرار، التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزير الفلاحة والصيد البحري، من المراقبة الخارجية القبلية، حسب الكيفيات التي يحددها هذا القرار.

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالاتى :

- مدير ادارة الوسائل أو مملته، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الطيران المدني والارصاد الجوية أو ممثله،
- مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين والابحاث،
- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية، أو ممثله،
- معلمان من المعهد.

المادة 14 : يمكن أن توضع قائمة متممة حسب درجة الاستحقاق، للمترشحين الذين توجد فيهم قائمة لمعالجة النقص المحتمل وذلك في حدود 10 ٪ من المناصب المعروضة للمسابقة.

المادة 15 : يخضع المترشحون الناجحون في المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية الدراسة خلال فترة دنيا مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور اعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986.

عن وزير النقل	عن الوزير الاول
الامين العام	وبتفويض منه
صادق بن محجوبة	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

- تقرير التقديم الذى يبرز الطابع الاستعجالى ويبرز اختيار الطرف المتماقد معه المعتمد.

- نسخ من التليكس والرسائل المتبادلة بين المتعاملين العموميين والمورد المستشار أو الموردين المستشارين.

- نسخ من تأكيد الشراء والبيع.

- العقد الموقع توقيعاً صحيحاً من الطرفين.

المادة 7 : تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف استناداً الى المعلومات والوثائق المقدمة المطابقة للتنظيم المعمول به ولاحكام هذا القرار، وتحرر محضراً يثبت جميع الملاحظات المتعلقة بمطابقة الصفقات للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تتلقى السلطة الوصية خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع لجنة صفقات التعامل العمومى نفس الملف ومحضر لجنة الصفقات المذكورين فى المواد السابقة.

المادة 9 : تضبط لجنة صفقات التعامل العمومى جدولاً كل ثلاثة أشهر لجميع الصفقات المبرمة بموجب أحكام هذا القرار ويرسل هذا الجدول الى اللجنة الوطنية للصفقات والسلطة الوصية ووزارة المالية.

المادة 10 : يمكن أن تعدل قائمة المواد المرفقة بهذا القرار أو تتم حسب الطريقة ذاتها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1405 الموافق 7 غشت سنة 1985.

وزير الفلاحة والصيد  
البحرى  
قاصدى مرباح  
عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد دلسى

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طريش

المادة 2 : لاتطبق أحكام الاعفاء المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه الا على صفقات استيراد المواد المرفقة قائمتها والتي يتطلب استيرادها سرعة فى اتخاذ القرار من المتعامل العمومى كما هو محدد فيما يلى .

المادة 3 : يبرز سرعة اتخاذ القرار من المتعامل العمومى الطابع الاستعجالى الذى يكتسبه ابرام صفقة ما بسبب قيام حالة من الحالات الآتية :

(أ) الممارسات التجارية الدولية التى تقتضى التعجيل باتخاذ قرار الشراء نظراً لمدة صلاحية المرض القصيرة و/أو التقلب السريع الذى تشهده أسعار المواد المعنية.

(ب) عرض بيع المواد بشروط ملائمة على وجه خاص مما يجب قبوله فى أقصر الآجال.

المادة 4 : يقدر مدى الطابع الاستعجالى المدير العام للتعامل العمومى أو أى شخص فوضته سلطته صراحة. ويتبع هذا الطابع الاستعجالى قرار مبين الاسباب تذكر فيه الكميات الواجب شراؤها وكيفيات الانجاز المعتمدة.

المادة 5 : يجب الا تتجاوز آجال ابرام الصفقات المذكورة فى هذا القرار خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الاستيراد المستعجل.

المادة 6 : يجب على المتعامل العمومى، طبقاً لاحكام المادتين 116 و 120 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه أن يخبر لجنة الصفقات التى يتبعها المتعامل العمومى واللجنة الوطنية للصفقات، ان اقتضى الامر، بابرام هذه الصفقات، وذلك خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ ابرام العقد. وبهذه الصفة يجب عليه أن يقدم عناصر الاعلام التى من شأنها أن توضح لاعضاء اللجنة شروط ابرام الصفقة المذكورة فى هذا القرار ولا سيما ما يأتى :

- نسخة قرار اللجوء الى الاستيراد المستعجل،

## وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، تعفى صفقات استيراد المنتجات الوارد ذكرها فى القائمة المرفقة بهذا القرار من المراقبة القبلية الخارجية، حسب الكيفيات المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن تعفى الصفقات المذكورة فى المادة السابقة أيضا من الزامية التنصيص على السعر المقرر فى المادة 55 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

غير أن هذا الاعفاء لا يطبق الا اذا كانت الممارسات التجارية الدولية لاتسمح بتحديد السعر عند ابرام الصفقة.

ومهما يكن من أمر، فان الصفقات يجب أن تتضمن جميع العناصر والمؤشرات أو الصيغ التى تسمح بتحديد السعر عند تاريخ وسق المنتجات موضوع الصفقة على الاكثر.

المادة 3 : لا تطبق أحكام الاعفاء المنصوص عليها فى المادتين 1 و2 أعلاه الا على صفقات استيراد المنتجات المرفقة قائمتها والتى يتطلب استيرادها سرعة فى اتخاذ القرار من المتعامل العمومى كما هو محدد فيما يلى.

## الملحق

## قائمة المنتجات

التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
	الحبوب
01 - 10	القمح الصلب والقمح الطرى
02 - 10	الشيلم .....
03 - 10	الشعير .....
04 - 10	الخرطال .....
05 - 10	الذرة .....
06 - 10	الارز .....
07 - 10	الذرة البيضاء والدخن وكذلك بذورها ومشتقاتها
	الخضر اليابسة
05 - 07	المدس .....
05 - 07	اللوبياء .....
05 - 07	الحمص .....
05 - 07	الجلبان المستدير .. .. .
05 - 07	الفل .....
05 - 07	الفويلات .....
	وكذلك بذورها ومشتقاتها
	الدقيق الحيوانى
01 - 23	دقيق الاسماك .. .. .
01 - 23	دقيق اللحوم .. .. .
07 - 23	كسب الصوجة .. .. .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 يحدد كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، على صفقات استيراد بعض المنتجات التى يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة التجارة.

ان وزير التجارة،



- نسخ من التليكس والرسائل المتبادلة بين المتعامل العمومي والمورد المستشار أو المورد المستشارين،

- نسخ من تأكيد الشراء والبيع،

- العقد الموقع توقيعاً صحيحاً من الطرفين.

المادة 8 : تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف استناداً الى المعلومات والوثائق المقدمة المطابقة للتنظيم المعمول به لاحكام هذا القرار، وتحرر محضراً يثبت جميع الملاحظات المتعلقة بمطابقة الصفقة للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : تتلقى السلطة الوصية خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع لجنة صفقات المتعامل العمومي، نفس الملف ومحضر لجنة الصفقات المذكورين في المواد السابقة.

المادة 10 : تضبط لجنة صفقات المتعامل العمومي جدولاً كل ثلاثة أشهر لجميع الصفقات المبرمة بموجب أحكام هذا القرار.

ويرسل هذا الجدول الى اللجنة الوطنية للصفقات والسلطة الوصية، ووزارة المالية.

المادة 11 : يمكن أن تعدل قائمة المنتوجات المرفقة بهذا القرار أو أن تتم حسب الطريقة ذاتها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى الحجة عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985.

وزير التجارة وزير المالية

عبد العزيز خلاف بوعلام بن حمودة

المادة 4 : يتميز قرار المتعامل العمومي بسرعة القيام بإبرام صفقة ما بسبب حالة مع الحالات الآتية :

(أ) ممارسات تجارية دولية تقتضى سرعة فى اتخاذ قرار الشراء نظراً لقصر مدة صلاحية العرض و/ أو التقلب السريع فى أسعار المنتوجات المعنية.

(ب) عرض بيع منتوجات بشروط ملائمة للغاية يجب قبولها فى أقصر الأجل.

المادة 5 : يقدر الصفة الاستعجالية المدير العام للمتعامل العمومي أو أى شخص فوضت له السلطة صراحة. ويتبع هذه الاستعجالية قرار مبين الاسباب تذكر فيه الكميات الواجب شراؤها وكيفيات الانجاز المعتمدة.

المادة 6 : يجب الا تتجاوز آجال إبرام الصفقات المذكورة فى هذا القرار خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الاستيراد المستعجل.

المادة 7 : طبقاً لاحكام المادتين 116 و 120 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، يجب أن يخبر المتعامل العمومي لجنة صفقات المتعامل العمومي واللجنة الوطنية للصفقات، عند الاقتضاء، بإبرام هذه الصفقات وذلك خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إبرام العقد.

وبهذه الصفقة، يجب عليه أن يقدم جميع العناصر الاعلامية التى مع شأنها أن توضح لاعضاء اللجنة شروط إبرام الصفقة المذكورة فى هذا القرار لاسيما ما يأتى :

- نسخة قرار اللجوء الى الاستيراد المستعجل،

- تقرير التقديم الذى يبرز الطابع الاستعجالي ويبرز اختيار الطرف المتعاقد معه المعتمد.

## قائمة منتجات القطاع التجارى التى أبرمت صفقاتها طبقا لاحكام هذا القرار

المتعامل العمومى	التعريف الجمركية	تعيين المنتج
المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية	01 - 09	البر غير الحمص
	01 - 17	سكر الشمندر على حالته الصلبة
	02 - 18	قشور الكاكاو وقشارته وغشاؤه ونقايته
	03 - 18	الكاكاو فى شكل كتل أو قوالب (عجين الكاكاو) ولو مزالة الدسم.
	04 - 18	زبدة الكاكاو بما فى ذلك شحم الكاكاو وزيته.
المؤسسة الوطنية للمصناعات النسيجية والجلدية.	05 - 18	الكاكاو فى شكل مسحوق غير محلى.
	01 - 53	الصوف بالجملة
	01 - 03 - 55	القطر بالجملة
	02 - 04 - 57	قنب خام مقش
		الباهرة الليفيه.

## وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية تيزى وزو.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة فى 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية، واعادة تصنيفها،

وبناء على المداولة المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يلى :

1) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 29,600 كلم والتى تربط تيزى بسوق الاثنين مرورا بين زمرة فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائى رقم 147 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية فى سوق الاثنين.

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 25,300 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 24

يسمى نعمان في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 24 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في سيدى نعمان.

(3) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 17,350 كلم والتى تربط ذراع الميزان ببوغنى في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «4».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في ذراع الميزان وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 30 ب.

(4) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 18 كلم والتى تربط الطريق الوطني رقم 12 بالاربعاء نايت ايراث في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «5».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 12 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في الاربعاء نايت ايراث.

(5) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 19,300 كلم والتى تربط قاهرة الغرب في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 73 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 174.

(6) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 11,300 كلم والتى تربط الطريق الوطني رقم 24 بالطريق الوطني رقم 71 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 24

وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 71

(7) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 19,700 كلم والتى تربط الطريق الوطني رقم 12 بالطريق الولائي رقم 159 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 12 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 159

(8) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 20,100 كلم والتى تربط الطريق الوطني رقم 71 بعنق شلثة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 71 وتنتهى عند عنق شلثة.

(9) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 15 كلم والتى تربط طريق الولاية رقم 150 بالطريق الولائي رقم 250 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «10».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الولائي 150 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 250.

(10) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 57 كلم والتى تربط الطريق الوطني رقم 30 بالطريق الوطني رقم 71 مروراً بأربعاء الوازيف وتيقمونين في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «11».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 30 وتنتهى مع الطريق الوطني رقم 71.

والبناء والاسكان، ابتداء من يوم السبت صباحا الى يوم الخميس بعد الزوال وذلك بحضور التلاميذ والاساتذة، وذلك في اطار الاحكام المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

واذا كانت الايام المحددة اعلاه ايام عطلة يرفع العلم من اليوم الاول الى آخر يوم عمل في الاسبوع.

المادة 2 : المؤسسات المعنية باحكام هذا القرار هي :

- المعهد الوطني للتكوين في البناء - الجزائر.

- مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير الموجودة في المدن الآتية :

- |               |              |
|---------------|--------------|
| - عناية       | - تيارت      |
| - سطيف        | - تبسة       |
| - تيزي وزو    | - المسيلة    |
| - تلمسان      | - معسكن      |
| - بجاية       | - أم البواقي |
| - بسكرة       | - البويرة    |
| - سيدى بلعباس | - قالمة      |
| - الجلفة      | - سميدة      |
| - بشار        | - ياتنة      |

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1405 الموافق 9 سبتمبر سنة 1985.  
عبد الرحمن بلعياط

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية  
أحمد بن فريحة والجماعات المحلية  
محمد يعلى

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1405 الموافق 9 سبتمبر سنة 1985، يحدد كفايات رفع العلم الوطني على المؤسسات التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان

- بمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963، الذي يحدد خصائص العلم الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرفع العلم الوطني على مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التعمير